المبحث الثامن
الإيصاء بإهداء ثواب نوافل العبادات[١]

من أوصى أن يفعل شيئاً من العبادات، ويهدي ثوابها له، كالصلاة، والصيام، وقراءة شيء من القرآن الكريم، ونحو ذلك، فهل ينفعه ذلك، ومن ثم يصل إليه الثواب أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: انتفاع الأموات بفعل الأحياء صلاة كان أو غيرها، وذلك بإهداء ثوابها إليهم.

وقال به الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: التفصيل، وذلك بتقسيم القرب إلى قسمين:

١ ـ قسم يصل ثوابه إلى الميت: وهو العبادات المالية المحضة، كالصدقة عنه ونحوها، كالوقف، وبناء مسجد، وحفر بئر، ونحو ذلك، كالدعاء من وارث أو أجنبي.

٢ ـ العبادات البدنية، أو العبادات المركبة من المال والبدن، كالصلاة، أو الصوم، أو الحج تطوع، وقراءة قرآن، فهذه الأشياء لا يصل ثوابها إلى الميت، فلا يناب عنه فيها تطوعاً.

---

(١) ينظر: النيابة في العبادات ص٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ٦٥، فتح القدير ٣/ ٦٥.

(٣) المغني ٢/ ٥٦٧، المبدع ٢/ ٢٨١، الإنصاف ٢/ ٥٥٨.

ذهب إلى هذا المالكية[١] في الجملة، والشافعية[٢]، وقد حكي عن بعضهم خلاف في قراءة القرآن، فقال بوصول ثوابها[٣]، وكذلك إذا أوصى بحج التطوع وصله ثوابه على الأصح عندهم.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحابه على أن الميت ينتفع بفعل الأحياء على الإطلاق:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ﴾[٥].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[٦].

فهذه الآيات وما يماثلها تدل دلالة واضحة على أن الدعاء والاستغفار مأمور به، ولو لم يكن نافعاً للمدعو له ما أمر به، فظهر جلياً أن الأموات ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم من المسلمين بعد موتهم.

(٣١٣) ٤ ـ ما رواه أحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٣٨، بلغة السالك ١/ ٢٤٧، جواهر الإكليل ١/ ١٦٣.

(٢) الأم ٤/ ١٢٦، المهذب ١/ ٤٦٤، معني المحتاج ٣/ ٦٩.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٩٠.

(٤) الآية ١٠ من سورة الحشر.

(٥) الآية ١٩ من سورة محمد.

(٦) الآية ٢٤ من سورة الإسراء.

سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، قال: فيذبح أحدهما عن أمته ممن أقر بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد[١].

---

(١) مسند أحمد (٢٥٨٨٥)،
وهذا سند فيه ضعف؛ لاضطراب عبد الله بن محمد بن عقيل فيه،
فرواه عنه سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:
فرواه وكيع. كما في هذه الرواية. وعبد الرزاق كما في الرواية (٢٥٨٨٦)،
وعبد الله بن وهب كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧،
والفريابي كما عند البيهقي في السنن ٩/ ١٦٧،
وأبو حذيفة كما عند البيهقي، كذلك في السنن ٩/ ٢٧٣،
والحسين بن دينار كما عند البيهقي ٩/ ٢٨٧،
ستتهم: عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة. على الشك. وعندهم ما خلا وكيع زيادة «فيذبح أحدهما عن أمته ممن أقر له بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد، وآل محمد».
ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق. كما في الرواية (٢٥٩٠١). عن سفيان، فقال: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عائشة. . . . .
ورواه حماد بن سلمة. كما عند عبد بن حميد (١١٤٦)، وأبي يعلى (١٧٩٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧، والبيهقي في السنن ٩/ ٢٦٨ عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ، فجعله من حديث جابر.
ورواه مبارك بن فضالة. كما ذكر الدارقطني. في العلل ٥/ الورقة ١٤٨،
فقال: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.
ورواه شريك وزهير بن محمد، وعبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، فجعله من حديث أبي رافع،
ورواه معمر فيما ذكر الدارقطني في العلل عن أبي عقيل مرسلاً.
وقد نبه على اضطراب ابن عقيل فيه الدارقطني، وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٣٩.

وجه الدلالة من هذا الحديث: قوله ﷺ: «**اللهم منك، ولك، عن محمد، وأمته**».

فقوله: (وأمته) تشمل الحي والميت، وقد ضحى عنهم النبي ﷺ، فدل على جواز النيابة في العبادات المالية، حيث جعل ﷺ إحدى الأضحيتين لأمته[١].

٥ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت[٢] نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة ظاهرة على انتفاع الميت من صدقة الحي عنه، وذلك في جوابه ﷺ للسائل بقوله: نعم.

(٣١٤) ٦ ـ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما حيال موتهما، فقال له ﷺ: «**إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك**»[٤].

[حديث معضل مرسل].

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل الحديث على أن من البر للميت أن

---

(١) الهداية للمرغيناني ٣/ ٦٥.

(٢) معنى افتلتت: وفي رواية بالقاف «اقتتلت» وهذه كلمة تقال لمن مات فجأة، ويقال لمن قتلته الجن، أو العشق، والصواب أنها بالفاء، وهي رواية أهل الحديث وغيرهم.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٩١.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤٢).

(٤) لم أقف عليه في كتب الأثر، ونسبه في عمدة القاري ٤/ ٤٩٨ للدارقطني.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٦١: حدثنا وكيع ثنا ابن رواد ثنا شريك عن الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك، وأن تصوم عنهما مع صيامك، وأن تصدق عنهما مع صدقتك».

يصلى له، ويصام له، والحديث مطلق لم يفرق بين صوم واجب أو نفل، وكذلك بين صلاة واجبة أو نفل، بل ظاهر في نفل الصلاة والصوم، فهو محل النزاع، فيصار إليه.

(٣١٥) ٧ ـ حديث أنس بن مالك ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: «**نعم إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه**»[(١)].

٨ ـ **الإجماع**: فقالوا: إن المسلمين في كل مصر يقرؤون، ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن المسألة خلافية كما سبق من ذكر الأقوال.

الثاني: أن ما ذكر من حكاية الإجماع نص فيه على القراءة فقط دون غيرها.

والكلام عام في جميع القرب التي يفعلها الحي، ويهدي ثوابها للميت فأين محل الإجماع؟.

الثالث: يمكن الاعتذار عن حكاية الإجماع هنا بأن المراد به الإجماع في المذهب الحنبلي، وهذا عين الحقيقة والواقع؛ إذ المذهب يرى أن الميت ينتفع بجميع القرب، والأصحاب مجمعون على ذلك.

٩ ـ أن الثواب عوض مقدر كالمال، والمال تجوز هبته، فكذلك الأجر

---

(١) لم أقف عليه في كتب الأثر، ونسبه في عمدة القاري ٤/ ٤٩٨ لكتاب القاضي الإمام أبي الحسين ابن الفراء.

(٢) المغني ٢/ ٥٦٩، المبدع ٢/ ٢٨١، الروح لابن القيم ص١١٨.

والثواب على العبادات تجوز هبته، فتصير أدلة جواز الهبة في الأموال وتوابعها أدلة لجواز هبة الثواب، لا يصح فيها غير ذلك.

فإذا كان ذلك كذلك صح وجود الدليل، فلم يبق للمنع وجه[١].

١٠ ـ أن جزاء الأعمال وثوابها مملوك للعامل، وهو إن لم يجزه الآن ثابت له عند الله ـ ﷻ ـ؛ إذ لم يلزم من الملك الحوز، وبيان ذلك: أن الجزاء من الأعمال كالمسببات مع الأسباب، وكالتابع مع المتبوعات، وهذا يقضي بصحة ملك العامل للثواب، وإذا ملكه جاز له أن يتصرف فيه بهبته لأخيه المسلم تفضلاً وكرماً.

أدلة القول الثاني: (المنع):

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الإنسان لا ينفعه إلا سعيه، وسعي غيره ليس سعياً له، وعليه فلا ينتفع بصلاة غيره وحجه، ونحو ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذه الآية بظاهرها وإطلاقها تدل على أن الإنسان لا ينتفع بسعي غيره، لكن هذا مقيد بأدلة القول الأول الدالة على انتفاع الميت بسعي الحي.

الثاني: أن هذه الآية منسوخة بما تقدم من الأدلة التي دلت على انتفاع الإنسان بسعي غيره.

وأجيب عن هذا: بعدم التسليم؛ لما يلي:

أولاً: أن الآية من قبيل الأخبار، والخبر لا يصح نسخه.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٤١، الوصايا والتنزيل ص٣٦٨.

(٢) الآية ٣٩ من سورة النجم.

ثانياً: أن الجمع ممكن، وإذا أمكن الجمع فالمصير إليه.

ثالثاً: أن معنى الآية: ليس للإنسان إلا ما سعى عدلاً، وله ما سعى غيره فضلاً.

رابعاً: أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْإِنسَٰنِ﴾: يعني: على؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ أي: عليهم.

ورد: بأن هذا بعيد عن ظاهر الآية، والسياق يأباه؛ إذ هي وعظ للإنسان الذي تولى، وأعطى قليلاً وأكدى.

كما أن اللغة لا تحتمله، فلا يعرف في اللغة: لي درهم بمعنى: علي درهم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾[1].

فدلت الآية بمنطوقها على أن الإنسان له ما كسب، ويفهم من ذلك أنه ليس له ما كسب غيره.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن نفي انتفاع الإنسان بفعل غيره دلالة بالمفهوم، وقد خالفه منطوق الأدلة الدالة على انتفاع الإنسان بسعي غيره.

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2].

فدل الحديث على أن الميت لا ينتفع إلا بهذه الأمور الثلاثة، وعليه فلا فائدة في إهداء ثواب الأعمال؛ لعدم ذكرها في الحديث.

---

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن انتفاعه بعمل غيره ليس في الحديث تعرض له لا بنفي ولا بإثبات، فيستفاد من أدلة أخرى.

الوجه الثاني: أنكم سلمتم بانتفاع الميت بأعمال لم ترد في الحديث كالصدقة عنه، والاستغفار، ونحو ذلك.

٤ ـ أن الهبة صحيحة شرعاً في شيء مخصوص وهو المال، وأما ثواب الأعمال، فلا يصح هبته لعدم الدليل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه استدلال في محل النزاع، وأيضاً جوزتم هبة ثواب بعض الأعمال، فلم تمنعون البعض الآخر.

٥ ـ أن الثواب على الأعمال تفضل من الله تعالى على عباده، وإذا كان كذلك اقتضى أنه ليس للعامل فيه نظر ولا اختيار، وعليه فلا يصح تصرفه فيه.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، بل له فيه ملك وتصرف؛ لما تقدم من أدلة القول الأول.

٦ ـ أن نفع الأعمال لا يتعدى فاعلها، فلا يتعدى ثوابها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: عدم التسليم.

الثاني: لو سلمنا بذلك جدلاً لبطل بالدعاء والصدقة ونحوهما مما سلمتم وصول ثوابه.

الثالث: أن هذا استدلال بمحل النزاع.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال: يباح إهداء ثواب نوافل العبادات للأموات، لكن السنة الدعاء لهم، وعلى هذا يترتب حكم الوصية بهذه الأشياء.